مقياس التجارة الكترونية

المحاضرة رقم 04

- السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال
- قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية

د، بركات عماد الدين

/3
ايداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

/4

التسجيل في البطاقية الوطنية للموريدين من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

واجبات المورد الالكتروني

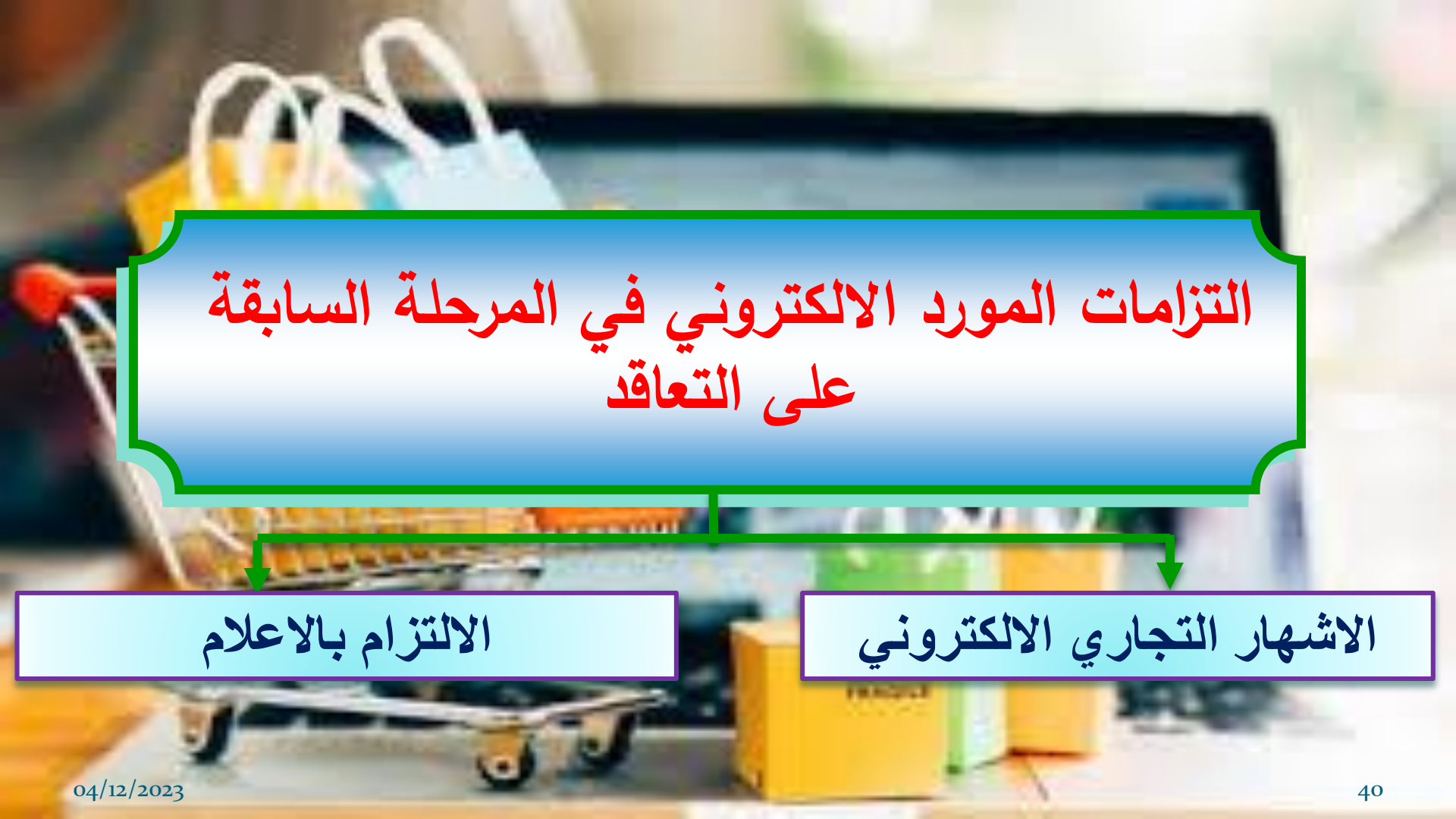

التزامات المورد الالكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد

- الالتزام بالاعلام
- الاشهار التجاري الالكتروني

التجارة الإلكترونية

تعريف الاشهار التجاري

عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 02/04 الصادر في 23 يوليو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة لترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال المستعملة. (القانون رقم 02/04 المؤرخ في 13يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، 2010)

كما عرفه في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني في المادة1 الفقرة 06 بأنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية." (القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، 2018)

شروط الاشهار التجاري

1/ عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة

اشترط المشرع في الإشهار الالكتروني بأن لا يمس بالآداب العامة والنظام العام ، وهذا الشرط يتعلق بمحل وموضوع الإشهار، حيث أن فكرة النظام العام والآداب العامة من المبادئ المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية ، وبالتالي إن إطلاق المورد لإشهار التجاري الالكتروني يجب أن يراعى فيه مقتضيات النظام العام والآداب العامة وأن لا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجمعيات خاصة وأن الفئة المستهدفة والمعنية بالإشهار هي الطرف الضعيف ، وبالرجوع إلى مقتضيات النظام العام والآداب العامة و المتمثلة في المنع من التصرف في مواجهة مصالح المجتمع أو عدم المشروعية تحت طائلة البطلان

م 30

2/ وضوح الاشهار التجاري

من الضروري أن يتم الإشهار الالكتروني بطريقة واضحة غير مبهمة حتى يتسنى للمستهلك معرفة المنتجات التي يريد شرائها حتى لا يكون ضحية لدعاية المضللة والخادعة، (مليكه، 2018، صفحة 31) فالوضوح الإعلان التجاري الالكتروني يؤثر بشكل ايجابي على المستهلك بحيث يكون على بينة من أمره عند التعاقد. (محمود ع.، 2009، صفحة 38)

م 30

2/ تحديد مضمون العرض التجاري

بمعنى أن المورد أو المعلن عبر شبكة الانترنت ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري ، باعتباره عرضا موجها للمستهلك الالكتروني فقد يتضمن على سبيل المثال تخفيضات في الأسعار، أو مكافئات أو هدايا تقدم نظير اقتناء المنتوج محل العرض أو الإشهار التجاري الالكتروني ، (الدين، 2018، صفحة 285)

والواقع إن شرط تحديد مضمون العرض التجاري يحقق مصالح للمستهلكين و مصالح المهنيين على حد سواء. (إبراهيم، 2008، صفحة 296)

30 م

4/ انتفاء صفة التضليل والغموض

يتطلب الإشهار الالكتروني النزاهة والشفافية وأن تكون معلوماته صحيحة ، وفقا لما ينص عليه الالتزام بالمطابقة ، الذي يشكل أساس تعاقد المستهلك الالكتروني لإرادة غير معيبة ، إذ يجب على صاحب الإعلان الالكتروني تجنب استعمال عبارات غامضة تحمل أكثر من معنى بل عليه التقيد بعبارات سهلة و بسيطة ستوعبها المستهلكين. (رشيدة، 2018، صفحة 328)

02 التزام المورد بالإعلام الالكتروني

إن المشرع الجزائري ووفقا لما تضمنه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية لم يعرف الالتزام بالإعلام، و بالرجوع لنص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع نص على أنه يجب على كل متدخل أن يقوم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بالإضافة إلى تحديد الوسيلة المستعملة وهي الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى يراها المحترف مناسبة. (المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 2009)

02 التزام المورد بالإعلام الالكتروني

يعتبر الالتزام بالإعلام التزاما سابقا للتعاقد، وتتمثل الغاية منه تقديم معلومات وبيانات للمستهلك قبل إبرام العقد من أجل تنوير إرادته، وتحديد مدى ملائمة المنتوج لتلبية حاجاته قبل الإقدام على اقتنائه، خاصة أن البيئة الافتراضية والرقمية لا تسمح بالفحص المادي للمنتوج، مما يجعل هذه المعلومات المقدمة من طرف المحترف مهمة جدا في تحدد المنتوج[2].

ويعرف الالتزام بالإعلام الإلكتروني على أنه: "التزام يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، بمقتضاه، يخبر المستهلك بشخصيته، وبياناته التجارية، وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، والتي بناءا عليها يتخذ المستهلك بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة ومستنيرة"[3].

العناصر الخاصة بالإعلام

وبالرجوع إلى نص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث تضمن موضوعها إلزامية الإعلام المورد الالكتروني بالعرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، حيث تنص على انه "يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة"[2].

أما العناصر الأساسية الواجب توافرها في إعلام المستهلك الإلكتروني فقد تضمنتها نفس المادة 11 من في الفقرة الثانية:عندما نصت على أنه: "يجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس عل سبيل الحصر ، المعلومات الآتية: